بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٣/١م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله وإبراهيم سيد أحمد الطحان .
نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد أمين المهدى
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ١٥٤٩٧ لسنة ٥٧القضائية . عليا

المقام من :
ورثة رزق أحمد على ضهير وهم :
" أحمد ، نبيل ، ياسر ، إبراهيم ، آمال "

ضد:
١- وزير الداخلية ، بصفته الرئيس الأعلى
لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .
فى
حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الثانية – فى الدعوى
رقم ١١٩٧٠ لسنة ٦٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/١/٢ .

" الإجـــــراءات "

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠١١/٢/١٤ ، أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الثانية – فى الدعوى رقم ١١٩٧٠ لسنة ٦٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/١/٢ ، القاضى " بقبـــول الدعـــوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وإلزام المدعين المصروفات " .

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم بثبوت الجنسية المصرية لمورثهم ، وبالتبعية ثبوتها لهم مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وإلزام الطاعنين المصروفات .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بالمحاضر ، حيث قدم الحاضر عن الطاعنين أربع حوافظ مستندات ، ومذكرة .

وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٨ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع ، وجرى تداوله أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، فقدم الحاضر عن الطاعنين حافظة مستندات ، اشتملت على أصول شهادات ميلادهم ، وموقفهم من الخدمة العسكرية ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها حافظة مستندات ، ومذكرتى دفاع ، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/١/٢٥ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وفى هذا الأجل قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة تمسك فيها بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بثبوت الجنسية المصرية للطاعنين ، وتم التأجيل إدارياً لجلسة ٢٠١٤/٢/١ ، وفيها قررت المحكمة مد الأجل للنطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وصدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

" المحكمـــة "

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص – حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨ أقام الطاعنون الدعوى رقم ١١٩٧٠ لسنة ٦٠ ق ، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، وطلبوا فيها الحكم بثبوت الجنسية المصرية لمورثهم وبالتبعية لهم مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على سند من أنهم ولدوا بالقاهرة والجيزة ، وقد أقاموا مع والدهم / رزق أحمد على وأتموا تعليمهم بمحافظة القاهرة ، ومنهم من يعمل حراً أو بالحكومة ، وأن جدهم / أحمد على ضهير من مواليد عزبة بيومى أبو ذكـــرى ، مركز قويسنا ، محافظة المنوفية بتاريخ ١٩٠٣/٢/١٢ ، من أبوين مصريين ، وأنهم ووالدهم وجدهم وأعمامهم وأولاد أعمامهم قد اندمجوا فى نسيج الشعب المصرى سلوكاً ، ولغة ، ومعاملة ، ودينا ، وأداءً للواجبات والتكاليف العامة ، وبذلك تحقق فى شأنهم حالات عديدة تسوغ تمتعهم بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، والقوانين السابقة عليه لتوطنهم وإقامتهم فى البلاد هم وأجدادهم للفترات المتطلبة قانوناً لاعتبارهم مصريين ، غير أن الجهة الإدارية أنكرت عليهم ذلك ، فتقدموا إلى لجنة فض المنازعات المختصة ، التى قررت بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧ رفض طلبهم ، الأمر الذى حدا بهم إلى إقامة دعواهم بالطلبات سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠١١/١/٢ قضت المحكمة المتقدمة " بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعين المصروفات " .

وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعين لم يقدموا أية أوراق أو مستندات رسمية أو عرفية تثبت صحة ادعائهم رغم مطالبتهم بتقديم أصول شهادات ميلادهم ، وميلاد أبيهم ، وعجزوا عن إثبات إقامة والدهم وجدهم بالبلاد الفترة المطلوبة قانوناً، الأمر الذى يجعل دعواهم فاقدة لسندها جديرة بالرفض .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، حيث قُدم من المستندات ما يكفى لثبوت الجنسية المصرية للطاعنين ، وهو ما انتهى إليه تقرير مفوضى الدولة المودع أمام محكمة أول درجة ، وأن الطاعنين ملتزمون بتقديم المستندات المطلوبة التى تثبت أحقيتهم فى طلباتهم .

وأضاف الطاعنون أنه بصدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ ، فقد تقرر قانوناً الاعتداد بواقعات الميلاد وتأدية الخدمة العسكرية فى إثبات الجنسية المصرية ، وهو الأمر المتوافر فى حقهم .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد بات مستقراً على أن الطعن أمامها يطرح المنازعة برمتها من جديد ، ويفتح الباب أمامها لتنزل صحيح حكم القانون بشأنها على ضوء ما أثير من طرفيهـا ســواء أمـــام محكمة أول درجة أو إبان نظـــر الطعـــن ، ومـــا قد يكون قدم من أدلة

أو دفـوع أو أسباب إضافية أو مغايرة لتلك التى أقيمت عليها ، وذلك كله بحسبان أن المرد هو مبدأ المشروعية نزولاً على سيادة القانون .

ومن حيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن " يكون مصرياً : -

١- من ولد لأب مصرى ، أو لأم مصرية ....."

وتنص المادة (٢٤) من ذات القانـــون معدلة بالقانـــون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ على أنه " يقـــع عبء إثبـــات الجنسيـــة على من يتمسك بالجنسيـة المصريـــة أو يدفع بعـــدم دخوله فيهـــا . ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أو أى قوانين أخرى ، تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى منها حجة فى إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين ، وكذلك أى وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومى أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع إقراراً منه للمساواة بين الأب والأم وعدم المميزة بينهما فى مجال ثبوت الجنسية المصرية الأصلية للأبناء ، فقد قرر تمتع المولود لأب مصرى أو لأم مصرية بالجنسية المصرية دون أن تكون ثمة سلطة تقديرية فى تمتعه بها ، إذ تثبت له منذ لحظة ميلاده ، فإذا ما ثار حول جنسية الشخص جدل كان عبء إثبات تمتعه بها وفقاً لأحكام قانون الجنسية المشـــار إليه واقعاً على عاتقه ، ويكون له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ، وتيسيراً على من يتمسك بأنه مصرى الجنسية اعتبر المشرع منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ شهادة الميـــلاد والمستخرج الرسمى منها حجـــة فى إثبات الجنسية ، وكذا أية وثائق أو مستندات أخرى تصدر عن الدولة ، منها على وجه الخصوص بطاقة الرقم القومى وشهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكاً منهم بالجنسية المصرية وإثباتاً لها ، فقد قدموا أصول شهادات ميلادهم المثبت بها أنهم ولدوا جميعاً بمصر لأب مصرى هو / رزق أحمد على ، ولأم مصرية هى / فاطمة إبراهيم على ، كما قدموا عدا الطاعنة الأخيرة (آمال) شهادات معاملتهم العسكرية المحدد بها موقفهم من الخدمة العسكرية ، وصوراً لبطاقات الرقم القومى ، ومن ثم فإن هذه الشهادات والوثائق وقد أضفى عليها المشرع حجية قانونية خاصة على نحو ما سلف بيانه ، فإن المحكمة تعول عليها وتأخذ بها فى مجال ثبوت الجنسية المصرية للطاعنين إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ ، لا سيما وأن المحكمة قد كلفت الجهة الإدارية وفق الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٣/٩/٢٩ تقديم أصول شهادات ميلاد الطاعنين ، إلا أنها لم تقدم ذلك ، وعليه يثبت أمام المحكمة تمتع الطاعنين بالجنسية المصرية لتضافر ما قدموه من مستندات اعتد بها المشرع واعتبرها حجة فى إثبات الجنسية المصرية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، وقد ذهب خلاف هذا المذهب ، فإنه يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون ، مما يتعين القضاء بإلغائه ، وثبوت الجنسية المصرية للطاعنين مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن ، يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادتين (١٨٤ ، ٢٤٠) مرافعـــات .

" فلهـذه الأسـباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبثبوت الجنسية المصرية للطاعنين مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**